

Absence de caractérisation des éléments matériels et intentionnels de l'incitation à la débauche - Violation de l'article 502 du Code pénal - Cassation pour défaut de motivation (Cour Suprême 2003)

Identification			
Ref 15890	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 795/2
Date de décision 02/07/2003	N° de dossier 13278/2000	Type de décision Arrêt	Chambre Criminelle
Abstract			
Thème Crimes et délits contre l'ordre des familles, Pénal		Mots clés Violation des droits de la défense, Requalification abusive, Qualification erronée des faits, Principe de légalité, Preuve insuffisante, Obligation de motivation, Interprétation stricte de la loi pénale, Incitation à la débauche, Erreur de droit, Eléments constitutifs de l'infraction, Cassation pour défaut de motivation	
Base légale Article(s) : 502 - Dahir n° 1-59-413 du 28 Joumada II 1382 (26 Novembre 1962) portant approbation du texte du Code Pénal		Source Revue : Al milaf "Le Dossier" مجلة الملف Année : 2004 Page : 171	

Résumé en français

En vertu de l'article 502 du Code pénal, est puni d'emprisonnement d'un mois à un an et d'une amende de vingt mille à deux cent mille dirhams, quiconque qui, par des gestes, des paroles, des écrits ou par tout autre moyen, procède publiquement au racolage de personnes de l'un ou de l'autre sexe dans le but de les pousser à la débauche. Sera cassé l'arrêt ayant failli à la détermination des moyens utilisés pour inciter à la débauche ainsi que le tiers visé par cette débauche.

Résumé en arabe

بناء على مقتضيات الفصل 502 من القانون الجنائي. حيث انه بمقتضى الفصل المذكور يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم من قام علنا بجلب اشخاص ذكورا أو اناثا لتحريضهم على الدعارة وذلك بواسطة اشارات أو اقوال أو كتابات أو اية وسيلة أخرى. وحيث يتجلى من ذلك ان العناصر التكوينية لقيام جريمة التحريض على الدعارة تستوجب ان يكون أولا فعل مادي هو جلب اشخاص بواسطة اشارات أو اقوال أو كتابات

أو أية وسيلة أخرى ثانياً ان يكون الجلب علنيا وثالثاً ان يكون غرض الفاعل هو تحريض الغير على الدعارة عدم ابراز المحكمة الوسائل المستعملة في التحريض على الدعارة وعدم ابراز الغير المقصود بهذا التحريض يجعل القرار ناقص التعليل ومعرضاً للنقض.

Texte intégral

ملف رقم : 13278/2000 – القرار عدد 795/2 – تاريخ صدوره : 2/7/2003

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

نظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل ذلك انه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية فان جميع الأحكام والقرارات يجب ان تكون معلة من الناحيتين القانونية والواقعية والا كانت باطلة وانه يتبين من القرار المطعون فيه ان المحكمة بعدم اتضح لها فراغ الملف من ادلة اثبات التهمة الموجهة للعارض وبعد ما قالت في تعليلها حرفياً (وحيث يبقى تبعا لذلك الملف فارغاً من أية وسيلة اثبات....) ارتأت ان تكيف الأفعال إلى جنحة التحريض على الفساد معلة ذلك بانه (الشاهدة اعكيدة السراع صرحت بان المتهم حضر إلى منزلها وسالها عن المشتكية والحال انهما أجنبيان عن بعضهما البعض فيكون فعله هذا يشكل جنحة التحريض على الفساد) غير انه يتضح ان كل ما شهدت به الشاهدة هو القول بان العارض سالها عن المشتكية وهذه الواقعة وان كان العارض ينفى فيها فان ثبوتها كواقع يخضع لسلطة المحكمة وليس فيها ما يكون عناصر جنحة التحريض على الفساد باعتباره ان الفصل 502 من القانون الجنائي يتطلب توفر عناصر واركانه وهي الفعل المادي في اجتذاب وجلب الاشخاص بواسطة اشارات واقوال وكتابات أو أية وسيلة أخرى وان يكون هذا الاجتذاب علنيا وان يكون غرضه تحريض الاشخاص على الدعارة وان المجلس الأعلى ذهب إلى ان الحكم علنيا وان يكون غرضه تحريض الاشخاص على الدعارة وان المجلس الأعلى ذهب إلى ان الحكم الذي لم يبرز العناصر المذكورة يكون مآله النقض بل ذهب اكثر من ذلك معتبراً ان ضبط رجل وامرأة معا في ساعة متاخرة من الليل دون ان تربط بينهما رابطة شرعية لا يشكل جنحة التحريض على الدعارة فاذا كان الأمر كذلك فكيف يعقل استنباط هذه الجنحة بمجرد (حكاية) لا تفيد حتى لقاء أحدهما بالآخر وانما تحكي (سؤال المتهم الشاهدة عن المشتكية) الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل ومعرضاً للنقض.

بناء على مقتضيات الفصل 502 من القانون الجنائي.

حيث انه بمقتضى الفصل المذكور يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم من قام علناً بجلب اشخاص ذكورا أو اناثاً لتحريضهم على الدعارة وذلك بواسطة اشارات أو اقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

وحيث يتجلى من ذلك ان العناصر التكوينية لقيام جريمة التحريض على الدعارة تستوجب ان يكون أو لا فعل مادي هو جلب اشخاص بواسطة اشارات أو اقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى ثانياً ان يكون الجلب علنيا وثالثاً ان يكون غرض الفاعل هو تحريض الغير على الدعارة.

وحيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بادانتها للعارض عن الجريمة المذكورة معتبرة بان ما شهدت به الشاهدة بان المتهم حضر إلى بيتها وسالها عن المشتكية والحال انهما أجنبيان عن بعضهما البعض يكون فعله هذا جنحة التحريض على الفساد دون ابراز ما هي الاقوال أو الاشارات أو الكتابات أو أية وسيلة أخرى التي استعملها والتي تفيد تحريضه للمشتكية على الدعارة وما هو الغير المقصود بذلك وان مجرد (سؤال المتهم الشاهدة عن المشتكية) للقول بثبوت التهمة المذكورة يجعل القرار موضوع الطعن ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.

من اجله

قضى بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 16 ماي 2000 في القضية عدد 149/2000 وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي مؤلفة من هيئة أخرى.

ويرد القدر المودع لمودعه.

كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات محكمة الاستئناف بالجديدة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : زبيدة الناظم رئيسة غرفة والسادة المستشارين : عبد الرحيم اغزييل مقررا وعائشة المنوني وعبد السلام البقالي وحسن الورياغلي وبمحضر المحامي العام السيد حسني عبد العزيز الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.